

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 564 @ يكون لعذر ، كما جوز لكعب بن عجرة الحلق ، مع أن المحرم يجوز له نقض الشعر ، والامتناع غايته أن يكون برفق ، حذاراً من نتف الشعر ، وإنما قال ذلك الرسول لعائشة رضي الله عنها هنا لأجل اغتسالها للحج ، وأما قوله : (ارفضي العمرة) ونحو ذلك فحمله الإمام الشافعي وغيره على ترك أفعال العمرة ، لا على ترك العمرة رأساً ، ليوافق قوله : (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) وقوله : في حديث جابر رضي الله عنه (قد حلت من حجك وعمرتك) وأحمد رحمه الله قال في رواية أبي طالب : إنما قال النبي لعائشة : (أمسكي عن عمرتك ، وامتشطي وأهلي بالحج) وقال في رواية الميموني وذكر له عن أبي معاوية يرويه (انقضي عمرتك) فقال : غير واحد يرويه (أمسكي عن عمرتك) أيش معنى : انقضي ، هو شيء تنقضه ، هو ثوب تلقيه ؟ وعجب من أبي معاوية . .

وأما قوله : (هذه مكان عمرتك) [أي مكان عمرتك] التي أحرمت بها مفردة ، وقولها : أترجع صواحي بحج وعمرة . إلى آخره أي بحج ، وعمرة مفردة عن الحج ، وأرجع بحج اندرجت فيه العمرة ، وأما إعمارها من التنعيم فتطيب لقلبها ، كذا قال الإمام أحمد وغيره ، ويشهد له حديث جابر رضي الله عنه المتقدم ، انتهى . .

وظاهر كلام الخرقى وغيره أنه يلزمها إدخال الحج والحال هذه ، وكذلك كل من خشي فوات الحج ، حذاراً من تفويت الحج الواجب على الفور . (\$ \$ 16) . (تنبيه) : (هنتاه) كناية عن البله ، وقلة المعرفة بالأمور (وليلة الصدر) و (ليلة الحصبة) (وليلة البطحاء) كل ذلك واحد ، وهو نزوله بالمحصب ليلة النفر الآخر ، والمحصب والأبطح ، والمعرس وخيف بني كنانة واحد ، وهو بطحاء مكة [وهو بين مكة ومنى ، و (سرف) على فرسخين من مكة ، وقيل على أربعة أميال و (عركت) بفتح العين والراء ، أي حاض ، والعارك الحائض ، وكذلك (طمئت) حاض ، والله أعلم . . قال : ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم . .

ش : أي إذا طهرت ، لأن النبي لم يأمر عائشة رضي الله عنها بقضائه ، وهذا مما يورد على المتمتع في قضائه طواف القدوم ، ويجب عنه بأنه هنا سقط عنها لمكان العذر ، كما يسقط طواف الوداع عن الحائض ، أما ثم فلا عذر ، والله أعلم . . قال : ومن وطئ قبل أن يرمي جمرة العقبة فقد أبطل حجها . .